

في المصحح ولو نقب وعاحظتها ونحوها فان نصب
نصاب قطع **في المصحح** ولو اشتركا في اخراج نصابين
قطعا والافلا ولو سرف خرا او حنبر او كلبا او
او جلد مينة بلا دبع فلا قطع فان بلغ ان الحرم نصبا
قطع على **الصحيح** ولا قطع في طنبور ونحوه وقيل
ان بلغ مكسرة نصابا قطع **قلت** الثاني اصح والله اعلم
الثاني **كونه** ملكا لغيره فلو ملكه بارت وغيره
قبل اخراجه من الحرم او نقص فيه عن النصاب
باكل وغيره لم يقطع وكذا لو ادعى ملكه على النص
ولو سرقاه وايدعاه احدهما له او لهما وكذا به
الاخر لم يقطع المذمعي ويقطع الاخر **في المصحح** وان
سرف من حرم شر بكة مشتركا فلا قطع في المصحح
وان قل نصيبه **الثالث** عدم شبهة فيه فلا قطع

سرف

سرقه مال اصل او فرع وسبيد ولا قطع احد الزوجين
بالاخر ومن سرف مال بيت المال ان اقرن الطائفة ليس
هو منهم قطع والاصح انه ان كان له حق في المرفق
كمال المصالح والصدقة وهو فقير فلا ولا قطع به
والذهب قطع ببيان مسجد وجمعة لا حصرة وقناديل
تشرح فيه **والاصح** قطعه عوقوف وام ولد سرقها
ناية او مخونة **الثاني الرابع** كونه محررا بما لحظ
او حصانة موضعه فان كان بصرا او مسجدا اشترط
دوام الحياطة وان كان محصن كفي الحياطة معناه واضطر
حرم ذواب لانية وثياب وعصاة دار وصفتها
حرم انبه وثياب بدله لاجلي ونقبة ولو نام بصرا
او مسجدا على ثوب او توسد متاعا محررا فلو انقلب